

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و زكاة مع دين بلا رهن وضيق مال تركه ميت عن زكاة ودين يتحصان أي الزكاة ودين
الآدمي نصا للتزاحم ككفارة ونذر غير معين وحج ضاقت التركة عن الجميع تقسم التركة بالحصص
لعموم حديث دين [أ] أحق أن يقضي و دين به أي الرهن يقدم فيوفى مرتين دينه من الرهن فإن
فضل بعده شيء صرف في الزكاة وكذا جان بعد نذر بصدقة بمعين والظرف متعلق بمتحصان فإن
كان نذر بمعين قدم لوجوب عينه ثم بعد أضحية معينة فتقدم على الدين ولا يجوز بيعها فيه
سواء كان له وفاء أو لا لأنه تعين ذبحها فلم تبع في دينه كما لو كان حيا وتقوم ورثته
مقامه في ذبحها وتفرقتها ويتجه هذا أي محل وجوب تقدم النذر بمعين والأضحية المعينة على
الدين بالرهن إذا لزما ذمته أي ذمة الميت بإتلافه لهما في حياته فيؤخذ بدلها من تركته
وإلا بتلفهما فإن كانا باقيين أخرجنا قبل الدين وإن كانا تالفين والمتلف لهما غير الميت
فلا يتصور أخذ بدلها من تركته وإنما يؤخذ بدلها ممن أتلّفهما وإن كانا تلفا بفعل [أ]
تعالى من غير تفريط أحد فلا يلزم أحدا بدلها وهو متجه وكذا لو أفلس حي وله أضحية معينة